

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٠٢

باعتبار مشروع إقامة مدرسة سامي البارودى

التجريبية الإعدادية بنات - جليم بمحافظة الإسكندرية

من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعده له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض

الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات

البنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار

رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٩١ :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة سامي البارودي التجريبية الإعدادية بنات - جليم - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض وبناء العقار الذي تشغله المدرسة المشار إليه في المادة السابقة ومساحته ١٧٣٦,٥٠ متر مربع والبين مرفقها وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالكشف والرسم التخطيطي الإجمالي والمذكورة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

الهيئة العامة للابنية التعليمية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة للعقار الذى تشغله

مدرسة سامي البارودى التجريبية (ع) بادارة شرق التعليمية بالإسكندرية

طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الإسكندرية اتخاذ إجراءات تقرير صفة المنفعة

ال العامة على العقار الذى تشغله مدرسة سامي البارودى التجريبية بادارة شرق التعليمية

بإسكندرية - محافظة الإسكندرية لشدة حاجة المديرية والعملية التعليمية إليها

بالإضافة إلى أن العقار الذى تشغله المدرسة يقع فى منطقه بها كثافة طلابية عالية

ولا يتسنى وجود بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

وحيث إن المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الإسكندرية قد أصدر قراره رقم ١٦٢٧

بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢١ بالموافقة على السير فى إجراءات تزعزع ملكية مدرسة سامي

البارودى التجريبية والتابعة لإدارة شرق التعليمية لصالح العملية التعليمية .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ « باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال

المنفعة العامة » ينص فى مادته الأولى على أن « تعد مشروعات الأبنية التعليمية

وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن

تزعزع ملكية العقارات للمنفعة العامة » .

لذلك ، فقد رأيت طلب استصدار قرار لتخصيص العقار المشار إليه للمنفعة العامة

والذى تبلغ مساحته ٥٣٦,٥ م٢ ، وحدوده كالآتى :

الحد الشمالى الشرقي : جار سكنى بطول ٤٦,٥٥ م .

الحد الجنوبي الشرقي : شارع طريق الحرية بطول ٤٠ م .

الحد الشمالى الغربى : مدرسة بدر الخاصة الإعدادية ٤ م .

الحد الجنوبي الغربى : جار سكنى بطول ٤٥,٥ م .

والعقار المذكور مملوک للملك الظاهر الآتی بعد والمقيم فی ٥٥٤ طريق الحرية - جليم
محافظة الإسكندرية السيد / ذکری فرج حنا .
مع رجا ، الإحاطة بأنه تم اعتماد قيمة التعويض المطلوب وإيداعها خزانة الجهة
القائمة بنزع الملكية وذلك بموجب الشيك رقم (٢٤٩٤١٨٠) والشيك رقم (١٥٣٦٣٩) .
برجا ، التكرم بالموافقة على إصدار القرار المرفق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

أ. د/ حسين كامل بهاء الدين

كتاب سهام الملك

للمقارن رقم (٤٥٥) طريق اخرية بالإسكندرية

والذى تشغل مدرسة سامي الابرودى الإعدادية المغربية والمطلوب نزع ملكيته

وتقدير حصة النفع العام عليه لإقامة مدرسة جديدة (إحلال) بمحافظة الإسكندرية

| اسم المالك الفاجر | رقم ونوع العقار | الموقع | عدد الأدوار | المنزد |
|-------------------|---|--|-------------|---|
| ذكر في حد | ٦٤٤ طريق الميسرة بإدارة شرق الإسكندرية | أرض مسين رقم (١) + فيلا والعبرة بقياس حوالظ حملة بذردم + ٣ دور . | ٣ دور | الشمال الشرقي : جار سكنى بطرل ٥٥٠٢٩٣١ |
| أرضي فقط | رaque الطبيعة السلط سر | أرضي + مبني رقم (٢) عيكل أرضي - ٣ دور . مبني رقم (٣) عيكل أرضي فقط | ٣ دور | الشمالي الشرقي : شارع طريق الميسرة بطرل ٣٠٠ الشمالي الغربي : مدرسة بطرل انتصاف الإعدادية ٦٤٥٠٣ |
| أرضي فقط | حوالظ حملة أرضي . مبني رقم (٤) | أرضي فقط حوالظ حاملة أرضي مبني رقم (٥) | ٣ دور | الشمالي الغربي : جار سكنى بطرل ٥٥٠٤٥٠٣ |
| | | | | حوالظ حاملة أرضي |